المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث الشريف والدراسات الاسلامية

بحث في مادة: أصول الفقه

بعنوان : حجية خبر الاحاد

مدرس المادة : فضيلة الشيخ محمد سعد اليوبي

الطالب : محمد بشير محمد إدريس أفغاني

Ketabton.com

السنة : الأولى

فصل : أ

الرقم : ١٣

العام الجامعي: ١٤١٠ هـ ق

(c) ketabton.com: The Digital Library

(c) ketabton.com: The Digital Library

مقدمة بحث في حجية خبر الآحاد في الفروع والعقائد :..... ٤

الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث ٦

المبحث الثاني:..... ٧

المبحث الثالث : مناقشة تلك الأدلة باختصار مع بيان القول الراجح : ٩

القول الراجح : ١٧

الفصل الثاني : فيه بحثان ١٨

المبحث الأول : التعبد بخبر الواحد وأقوال العلماء فيه مع الأدلة لكل قول ١٨

المبحث الثاني : مناقشة تلك الأدلة مع بيان القول الراجح ٢١

الخاتمة..... ٢٢

فهرس المصادر والمراجع ٢٤

(c) ketabton.com: The Digital Library

مقدمة بحث في حجية خبر الآحاد في الفروع والعقائد :

الحمد لله رب العالمين، وليّ المؤمنين، يخرجهم من الظلمات إلى النور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من المسائل التي دار حولها كثير من البحث والخلاف بين العلماء مسألة حجية خبر الآحاد، وخاصة في مجال العقائد والفروع، حيث اختلفت أنظار العلماء فيها؛ فذهب بعضهم إلى قبوله في الفروع دون العقائد، بينما ذهب آخرون إلى قبوله فيهما معاً، وأنكر فريق ثالث الاحتجاج به مطلقاً. ولما لهذه المسألة من أثر كبير في منهج الاستدلال والاستنباط، أحببت أن أتناولها بالبحث والدراسة، راجياً من الله التوفيق والسداد.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ما رأيته من كثرة الجدل حوله، ولأهمية التثبت من منهج السلف في التعامل مع أخبار الآحاد، خاصة في أصول الدين. وبعد دراسة متأنية للمصادر والمراجع، ومراجعة أقوال العلماء، تبيّن لي -والله أعلم- أن خبر الآحاد حجة في العقائد كما هو حجة في الفروع، وأن ردّه في العقائد بدون دليل صريح قد يعارض أمر الله تعالى، كما في قوله سبحانه: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩].

وقد بيّنت في هذا البحث أن كثيراً من الاعتراضات على حجية خبر الآحاد إنما هي شبهات لا تستند إلى أدلة صحيحة، وأن القول برده في العقائد مبني على تأويلات لا ينهض بها برهان.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على تقسيم الموضوع إلى فصلين، على النحو التالي :

- الفصل الأول ويضم ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً.
  - المبحث الثاني: أقوال العلماء في خبر الآحاد وأدلتهم في مدى إفادته.
  - المبحث الثالث: مناقشة تلك الأدلة وبيان القول الراجح.

(c) ketabton.com: The Digital Library

- الفصل الثاني ويضم مبحثين:
  - المبحث الأول: التعبد بخبر الآحاد، وأقوال العلماء فيه مع أدلتهم.
  - المبحث الثاني: مناقشة الأدلة، وبيان القول الراجح باختصار.

وختمت البحث بخلاصة موجزة لما توصلت إليه، وقائمة بالمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات، إضافة إلى فهارس الآيات. وقد حرصت على أن يكون هذا البحث مختصراً قدر المستطاع، مع إدراكي أن كل مسألة فيه تستحق دراسة مفصلة، ولكن كما قال تعالى:
﴿لا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه الخير والصواب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الطالب: محمد بشير مدني

(c) ketabton.com: The Digital Library

الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث .

المبحث الاول : تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً

١ - لغة : ان الآحاد جمع أحد وهمزه أحد مبدلة من واوفأصلها وحد وربمانطقت العرب فيه بالواو على الأصل ، ومنه قول نابغة ذبياني :

كأنّ رحلي وقد زال النهار بنا * يوم الجليل على مستأنسٍ وحدِ . [١]»

- يُذكر في معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) :

. " الهمزة، والحاء، والدال: أصلٌ واحد يدلُّ على الانفراد... والأحد بمعنى الواحد- ".

وذلك يورد لسان العرب (عن ثعلب) :-

." هل الآحاد جمع أحد؟ فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع، ولكن ان جعلته جمع الواحد فهو محتمل كشاهد وأشهاد ".

. -أشار ثعلب إلى أن "أحد" هو من أسماء الله تعالى، فلا يُجمع عادة، ولكن إذا استُخدم بمعنى "واحد" عَرف عادي، فيجوز جمعه كـ"آحاد . [٣]"

: يوضح مختار الصحاح (في مادة "أحد")-

[٤] ." يوم الأحد يجمع على آحاد بوزن آمال ... والآخر من الجمع كثرة على 'أحود '."

ما معنى "جمع القلة"؟ : في اصطلاح خبر الواحد، لأن صيغة (آحاد) من صيغ جموع القِلّة ، . أي يُطلق "آحاد" على جمع قليل من الأفراد.

الخلاصة :-

---

[١]-ديوان النابغة الذبياني بتمامه» (دار الفكر، ١٩٦٨)،
[٢]-معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ٦٧
[٣]-لسان العرب لابن منظور الافريقي ج ١٢ و ١٣ مادة أحد.
[٤]-مختار الصحاح مادة أحد .

(c) ketabton.com: The Digital Library

"الآحاد: هو جمع أحد" بمعنى "واحد"، ويستخدم غالبًا في سياق جمع القِلّة-

في اللغة الفصحى، "أحد" اسم، والجمع "آحاد" حين يُقصد جمع محدود (كوحدة مُفردة من عدد محدود) .

-اصطلاحاً : هو مالم يصل حد التواتر لان القسمة عند الجمهور ثنائية وعليه فالمستفيض الذى لم يصل حد التواتر من الأحاد . [٥]

المبحث الثاني: أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد مع أدلتهم .

للعلماء في افادة خير الآحاد ثلاثة مذاهب :-

١ -أخبار الآحاد لا يوجب العلم : اى هذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء ويوافق فى هذا الامام احمد في رواية عنه . [٦]

- وجمهور الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية وجميع المعتزلة والخوارج بأن خبر الاحاد لا يعيد ..... وخبر الواحد العدل حجة للعمل به فى أمر الدين ولايثبت به علم اليقين .

استدلوا بقوله تعالى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا . [٧]

اذا كان الخبر الواحد لا يوجب العلم لم يوجب العمل وقوله تعالى : ولا تقولوا على الله إلا الحق وخبر الواحد اذا لم يكن معصوماً عن الكذب محتمل للكذب والغلط فلا يكونحقاعلى الاعلام لان خبر الواحد محتمل للصدق والكذب ، والنصى الذى هو محتمل لا يكون موجباً للعمل بنفسه .[٨]

لو افاد خبر كل واحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه لأن قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ . [٩]

وتوقف فى امره .

-لو أفاد خبر الآحاد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد فى الشهادة في الزنا واللواط ، لان العلم بشهادة الواحد حاصل وليس بعد حصول العلم مطلوب ، والحكم بشاهد واحدلا يجوز فيدل أنه لا يفيد العلم .

---

[٥]-مذكرة اصول الفقه ص ١٠٢ .

[٦]-روضة الناظر فى الهامش ج ١ ص ٢٦٠ .

[٧]-سوره الإسراء (سوره ١٧)، آيه ٣٦

[٨]-اصول الفقه لابن تيميه ج ١ ص ٢٥٣ . اصول السرخسي ج ١ ص ٣٢١ .

[٩]- سوره الحجرات ، آيه ٦

(c) ketabton.com: The Digital Library

- لوأفاد خبر الواحد العلم لاستوى العادل والفاسق فى الاخبار لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما.[١٠]
ولكن قال تعالى في حق الفاسق : فتَبَيَّنُوا ..... .
وان خبر الواحد حجة في أمور الدين أى مع عدم إفادة العلم ولكن يجوز العمل به .

-أخبار الآحاد يوجب العلم والعمل معاً-٢

في هذا مذهب قال : ابن حزم رحمه الله تعالى : قال أبو سليمان الخطابي والحسين بن على الكرابيسي والحارث المحاسبي، وفي رواية عن الامام احمد وابن خويز منداد عن المالكية بل عزاه إلى الامام مالك رحمه الله وغيرهم ان خبر الواحد العدل، عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا . [١١]إى حصول العلم عندهم مطرد احتفت بالخبر القرائن اولم تحتف .

استدلوا : بان رسول صلى الله عليه وسلم بعث رسولاً إلى كل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب وبعث معاذاً إلى الجند وجهات من اليمن و موسى الأشعري إلى جهة أخرى وهي زبيد وغيرها وعلياً قاض إلى اليمن وأبا بكرعلى الموسم وكل من هؤلاء معنى إلى جهة ما ، معلماً لهم شرائع الاسلام وكذلك بعث اميراً إلى كل جهة. أسلمت ، بعدت منه اوقربت، وبعث الي كل طائفة رجلاً معلماً لهم دينهم و معلماً لهم القران . ومفتيا لهم في الاحكام وقاضيا فيما وقع بينهم ، وناقلا اليهم ما يلزمهم عن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم، وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم - دام[١٢]

اخبار الاحاد يفيد العلم اذا احتفت به القرائن :٣-

ذهب إلى هذا القول ابن الحاجب وامام الحرمين والأمدى والبيضاوي وأبوالعباس ابن تيمية رحمه الله وحمل بعضهم الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله . [١٣]

ومن القرائن: ما احتفت به القرائن أحاديث الشيخين لأن القرائن دالة على صدقهما لجلالتهما فى هذا الشأن وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهماوتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق . [١٤]

:أنه لا يفيد العلم ولا يوجب العمل به٤:

ذكر فى البرهان : قال : اطلع العلماء القول بان خبر الواحد لا يوجب العلم ويوجب العمل وهذا تساهل منهم والمقطوع به : أنه لا يوجب العلم ولا العمل فانه لو ثبت وجوب العمل مقطوعاً به - لثبت العلم بوجوب العمل، وهذايؤدى إلى افضائه إلى نوع من العلم،

---

[١٠]- نزهة الخاطرج ١ ص ٢٦٢٠٢٦١
[١١]-الاحكام لابن حزم ج ١ ص ١٣٢- ١٣٣ .
[١٢]- الاحكام لابن حزم ج ١ ص ١٣٢- ١٣٣
[١٣]-مذكرة اصول الفقه للشيخ الشنقيطى ص ١٠٣ .
[١٤]-مذكرة اصول الفقه ص ١٠٣ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

- وذهب طوائف من الروافض إلى أن خبر الواحد لا يناط به وجوب العمل وهؤلاء أنكروا الاجماع وقد مال إلى ذلك بعض المعتزلة .

-وذهب الجبائي أيضاً إلى أن خبر الواحد لا يقبل ، بل لابد من العدد وأقله اثنان . [١٥]

المبحث الثالث : مناقشة تلك الأدلة باختصار مع بيان القول الراجح :

- الجواب على قول الجبائي : قال الله تعالى : فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. [١٦]

-الطائفة من الفرقة بعضها وهوالواحد او الاثنان ، والأصح ما قاله محمد بن كعب الطائفة الواحد، الآية التي ذكرتها هي قول الله تعالى:﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [١٧]

الشرح الأصولي للآية:

هذه الآية تُعَدُّ من أهم الأدلة في علم أصول الفقه على مشروعية التفقه في الدين ووجوبه على طائفة من الأمة، وبيان مشروعية الاجتهاد والاستنباط والإنذار، وهي تؤسس لمبدأ عظيم في بناء العلم الشرعي وتبليغه.

١. الاستدلال على وجوب التفقه والتعلم:

- قوله تعالى" :فَلَوْلَا نَفَرَ "أي: فهلا خرج وسافر طائفة من كل جماعة لطلب العلم.
- وهذا يُفهم منه وجوب التفقه الكفائي، أي أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

٢. الإشارة إلى مراتب الفقه:

- الفقه في الآية لا يقتصر على الأحكام الفقهية العملية فقط، بل يشمل:
  - العقيدة)أصول الدين.
  - العبادات والمعاملات)فروع الدين.
  - الإنذار والتعليم)الدعوة والإرشاد.
- فدل ذلك على أن الاجتهاد في جميع هذه الميادين مشروع ومطلوب.

٣. الآية دليل على حجية خبر الواحد:

- من الناحية الأصولية، استدل العلماء بهذه الآية على حجية خبر الواحد، وذلك من خلال:

---

[١٥]-البرهان فى اصول الفقه ج ١ ص ٥٩٩- ٦٠١ .

[١٦]-سوره التوبة - آيه ١٢٢

[١٧]-سورة التوبة: ١٢٢

(c) ketabton.com: The Digital Library

- أن الله تعالى أوجب على الطائفة التفقه ثم إبلاغ الأحكام لغيرهم.
- وهذا يدل على أن بلاغ الآحاد حجة، إذ لم يشترط الله التواتر في الإنذار.
- قال الإمام الشافعي وغيره: هذا دليل واضح على أن خبر الآحاد يُعمل به إذا صدر من عدل ضابط.

.٤الاستنباطات الأصولية الأخرى:

- إثبات التخصص والتفرغ للعلم لطائفة معينة من الناس.
- مشروعية الرجوع إلى العلماء عند الجهل، لقوله" :لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ."
- التفقه مقدَّم على الجهاد أحيانًا، لأن الآية وردت بعد آيات القتال، ومع ذلك دعت إلى أن تنفر طائفة للعلم.

الخلاصة الأصولية:

هذه الآية الكريمة أصل في:

- فرضية طلب العلم الشرعي.
- التخصص في التفقه.
- مشروعية الإنذار والتعليم.
- حجية خبر الواحد في نقل الأحكام الشرعية.
- فرض كفاية التبليغ، وأن الإنذار بالعلم ليس مشروطًا بالتواتر، بل يكفي فيه العدل الضابط، وهذا من أقوى ما يُحتج به في أصول الفقه على حجية خبر الآحاد. [١٨]

قال الامام الغزالى رحمه الله : الآية تدل على وجوب التفقه، ووجوب التبليغ، وهو الإنذار، وقد جعل الله التبليغ من وظيفة من تفقه، فدل على أن خبر الواحد مقبول في الإنذار والتعليم .استُدل بها على حجية خبر الواحد وفرضية التفقه-

المصدر	المؤلف	جلد ، صفحه	
لمستصفى	الغزالي	ج١، ص١٣٧	
الرسالة	الشافعي	ص٤٠١–٤٠٣	
إعلام الموقعين	ابن القيم	ج١، ص٣٣	
البرهان	الجويني	ج١، ص٢٢٥	
روضة الناظر	ابن قدامة	ج١، ص٢٠٣	
البحر المحيط	الزركشي	ج٦، ص٢٤٥	

-١٨

(c) ketabton.com: The Digital Library

قال الإمام الشافعي : وفي قول الله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ...﴾ دليل على أن خبر الواحد حجة، لأن الله أمر بإنذار القوم بعد التفقه، والإنذار لا يكون إلا بما يُعمل به .

. هو من أوائل من استدل بالآية على حجية خبر الواحد

قال الامام ابن القيم :

-هذه الآية من أقوى الأدلة على وجوب طلب العلم الشرعي، وعلى قبول خبر الواحد، لأن الله علق الإنذار على تفقه طائفة واحدة، ولم يشترط العدد.

. يؤكد أن الإنذار لا يكون إلا إذا قبل السامع خبر المُنذر، ولو كان واحداً.

قال إمام الحرمين الجويني : -

الآية الكريمة دليل على أن التفقه فرض كفاية، وأن الإنذار يُقبل من طائفة، لا من جمعٍ متواتر، فيدل على حجية خبر الواحد .

قال ابن قدامة :

استدل بها على وجوب التفقه، وعلى قبول خبر الواحد، لأن التبليغ والتعليم مطلوب، ولو كان من فرد".

. يربط بين فرضية التعلم وصحة الإخبار والانفراد بالنقل-

): قال الزركشي (ت. ٧٩٤ هـ

-فيها دليل على جواز اعتماد الأمة على طائفة في طلب العلم، وعلى قبول قولهم عند الرجوع، وذلك أصل في خبر الآحاد . [١٩]

قال قتادة رحمه الله تعالى في قوله تعالى : ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . [٢٠] الواحد .

المصدر	المؤلف	جلد ، صفحه
لمستصفى	الغزالي	ج١، ص١٣٧
الرسالة	الشافعي	ص٤٠١–٤٠٣
إعلام الموقعين	ابن القيم	ج١، ص٣٣
البرهان	الجويني	ج١، ص٢٢٥
روضة الناظر	ابن قدامة	ج١، ص٢٠٣
البحر المحيط	الزركشي	ج٦، ص٢٤٥

[١٩]-

[٢٠]-سورة النور - آية ٢

(c) ketabton.com: The Digital Library

-قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢١]

الشرح الأصولي للآية :

هذه الآية تُعَدّ من النصوص القطعية التي يُبنى عليها باب الحدود في الفقه الإسلامي، وهي أصل في بيان حكم الزنا لغير المحصن (البكر)، وتستند عليها قواعد كثيرة في علم أصول الفقه.

.-دلالة الأمر:

قوله" :فاجلدوا"
هذا أمر صريح، وهو عند جمهور الأصوليين يقتضي الوجوب، لأن الله تعالى لم يخيّر ولم يعلّق الحكم على شرط.

-قاعدة أصولية:

"الأمر بعد الحظر أو مطلقًا يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة".

.-دليل على تحديد العقوبة:

-قوله" :مائة جلدة"
هذا من أدلة التحديد الشرعي للعقوبات، وهي مقدّرة لا اجتهاد فيها، مما يعني أن الاجتهاد في مقدار الحد لا يجوز.

وهذا يدخل في باب" :العبادات أو العقوبات المعلّلة بغير المعاني المعقولة، فالحكم فيها تعبديّ".

.حجية ظاهر النص وقطعية الدلالة:

النص قطعي الثبوت)من القرآن)، وقطعي الدلالة، لا يحتمل التأويل، لذا هو أصل في حد الزنا لغير المحصن.

[٢١]-النور الأية ٢ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

وهو مما يُعرف في أصول الفقه بـ "نص لا معارض له ولا مخصّص."

.تخصيص الحكم بغير المحصن (البكر):

رغم أن الآية مطلقة في لفظ الزاني والزانية، إلا أن السنة خصصت هذه الآية بالبكر دون المحصن، وذلك من حديث النبي ﷺ:

خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم«. [٢٢]

-العبارة "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً" هي جزء من حديث نبوي شريف، ورد في سنن أبي داود وغيره، ويتعلق ببيان حد الزنا للمحصن وغير المحصن، وهو من الأحاديث التي استُدل بها في باب الحدود في الفقه الإسلامي.

- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **"خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

<u>شرح الحديث:</u>

-خذوا عني": أي تعلموا مني، وافهموا الحكم الذي أقره الله تعالى.

-قد جعل الله لهن سبيلاً": أي قد بيّن الله عزوجل طريقاً وحكماً في قضايا الزنا.

-البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"-: أي إذا زنى رجل وامرأة غير محصنين (أي لم يسبق لهما زواج)، فعقوبتهما جلد مائة جلدة ونفي (أي تغريب) لمدة سنة.

-الثيب بالثيب جلد مائة والرجم-: أما إذا كانا محصنين (قد سبق لهما الزواج وحدث منه دخول)، فالعقوبة هي الجلد والرجم حتى الموت.

[٢٢]- ،(صحيح مسلم برقم (١٦٩٠)سنن أبي داود (حديث رقم ٤٤١٨)

(c) ketabton.com: The Digital Library

-لكن جمهور العلماء ذهب إلى أن المحصن يُرجم فقط دون الجلد، بناءً على تطبيق النبي ﷺ لحكم الرجم في وقائع متعددة ولم يثبت أنه جمع بين الجلد والرجم في التطبيق العملي.

قاعدة أصولية:

"يُخصص العام بالسنّة المتواترة أو الآحاد، إذا ثبتت صحتها".

إذًا :الآية عامة، خصصتها السنة.

.الإيمان كشرط للامتثال:

قوله" :إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر"
هذا تعليل يفيد أن التساهل في إقامة الحدّ يخالف مقتضى الإيمان.

قاعدة أصولية:

"العلة المنصوصة في الحكم تُفيد تأكيد الوجوب وربط الحكم بمقاصد الشريعة".

.دلالة فعل الجماعة على إشهاد التنفيذ:

قوله" :وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"
يدل على حضور التنفيذ علنًا، لردع الغير، وهو أصل في إظهار الحدود للزجر والردع.

-يدخل في باب المصالح المرسلة المرتبطة بالتنفيذ والتعزير.

خلاصة أصولية ::

القاعدة الأصولية	العنصر
الأمر يفيد الوجوب	"فاجلدوا"
الحد الشرعي لا اجتهاد فيه	"مائة جلدة"
الامتثال من مقتضيات الإيمان	"إن كنتم تؤمنون"

(c) ketabton.com: The Digital Library

القاعدة الأصولية	العنصر
مشروعية العلنية في الحدود	"وليشهد"...
التخصيص بالسنة وارد ومعتبر	تخصيص العام

المراجع الفقهية التي فسّرت الآية فقهيًا :

المراجع الأصولية التي شرحت الآية أصوليًا :

اسم الكتاب	المؤلف	معلومات النشر	موضع الاستدلال
أصول السرخسي	شمس الأئمة السرخسي	لجنة إحياء المعارف النعمانية	ج١، ص١٣٧–١٤٠: في باب العموم والخصوص، وبيان الحدود
إعلام الموقعين	ابن القيم	دار ابن الجوزي	ج١، ص٨٦–٩١: في علاقة السنة بالقرآن وتخصيص العام
البرهان في أصول الفقه	إمام الحرمين الجويني	تحقيق: د. عبد العظيم الديب	ج١، ص٢٥٣، ٢٨٦: في دلالة الأمر، وتخصيص العموم بالسنة
روضة الناظر	ابن قدامة	تحقيق: عبد الكريم النملة	ج١، ص٢٤٧–٢٥١: في دلالة الأمر وتخصيص القرآن بالسنة
شرح الكوكب المنير	ابن النجار الفتوحي	دار الكتب العلمية	ج١، ص٢١٤–٢١٨: في دلالة الأمر والعلانية في الحدود
المستصفى في علم الأصول	الغزالي	مكتبة المثنى، بغداد	ج١، ص١١٩–١٢٥: في باب الأمر والنهي

اسم الكتاب	المؤلف	معلومات النشر	الاستدلال
الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	دار الكتب المصرية	تفسير سورة النور، آية ٢
تفسير ابن كثير	ابن كثير	دار طيبة	عند تفسير الآية، وذكر الأحاديث المخصصة
المغني	ابن قدامة	دار الفكر	ج٩، كتاب الحدود

(c) ketabton.com: The Digital Library

اسم الكتاب	المؤلف	معلومات النشر	الاستدلال
فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر	دار المعرفة	شرح حديث "خذوا عني..." في باب الزنا
بدائع الصنائع	الكاساني	دار الكتب العلمية	ج٧، باب حد الزنا

تنبيه مفيد : :

-من أبرز من ناقش هذه الآية أصوليًا في باب الأمر والنهي وتخصيص العموم بالسنة :الغزالي، الجويني، وابن قدامة.

-واستُدل بها أيضًا على أن الأمر يفيد الوجوب، وأن السنة تقيد وتخصص القرآن.

-وقوله تعالى: وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ [٢٣].

-نقل في سبب نزولها أنهما كانا رجلين . [٢٤]

-الجواب عن قوله تعالى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا . [٢٥]

-هولا يمتنع أن يوجب العمل بما لا يوجب العلم كما يقولون فى شهادة الشهود، وخبر المفتي وترتيب الأدلة بعضها على بعض، فانه يوجب العمل بذلك كله وان لم يوجب العلم والمقصود من طريق القطع ولا من طريق الظاهروما يخبر به الواحد وان لم يقطع به فهو معلوم من طريق الظاهر والعمل به عمل بالعلم . [٢٦]

-وبعضهم قاسوا الرواية على الشهادة ، ولكن الروايةعلى الشهادة لم يقس لأن فى الشهادة يشترط الذكورية وعدم قلةالشهود في الزنا ويشترط البلوغ أيضاً خلافاً للرواية .

---

[٢٣]-سورة الحجرات – آية ٩

[٢٤]-اصول السرخسي ج ١ ص ٢٢٣ .

[٢٥]-سورة الإسراء ، آية ٣٦

[٢٦]-التبصرة فى اصول الفقه ص ٢٩٩- ٣٠٠ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

-الجواب على من قال انه يوجب العلم : لوكان خبر الواحد يوجب العلم، لأوجب خبركل واحد، ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبرمن يدعي النبوة ومن يدعى مالا على غيره - ولما لم يقل هذا أحد دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم . [٢٧]

القول الراجح :

أن أحاديث الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل فى الأصول : فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب اثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو.قوله سبحانه وتعالى : فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗا يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ. [٢٨]

-ولاخلاف أن أصل الدين كالتوحيد وصفات الله واثبات النبوة لا يكون إلا بطريقين يوجب العلم قطعا ولا يكون فيه شك ولا شبهة لأن العلم لا يقع بخبر الفاسق وأنه يثبت بخبر العدل . [٢٩]

-ورد على هذا القول : فقال الشيخ الشنقيطى : ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم. أن اخبار الآحاد إن احتفت به القرائن يغير العلم وإلا يفيد الظن .

-وهذا الذى اختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى .

---

[٢٧]-. لتبصرة فى اصول الفقه ص ٢٩١-

[٢٨]-سورة الشورى – آية ١١ / أنظر : مذكره اصول الفقه للشنقطي .

[٢٩]-أصول السرخسي ج١ ص ٣٢٩ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

الفصل الثاني : فيه بحثان .

المبحث الأول : التعبد بخبر الواحد وأقوال العلماء فيه مع الأدلة لكل قول .

-في جواز التعبد بخبر الواحد قولان :

١- يجوزالتعبد بخبر الآحاد : فهذا مذهب الجمهور لقوله تعالى : وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ . [٣٠]

-الشرح الأصولي للأية :

١-نوع الخطاب:

الخطاب في الآية موجَّه إلى ولاة الأمور أو من يقوم مقامهم في الإصلاح وفضّ النزاع بين المؤمنين. وهذا ظاهر من صيغة الأمر في: فأصلحوا بينهما"، "فقاتلوا التي تبغي"، "فأقسطوا."

-إذن، هذا أمرٌ موجّه إلى من بيده السلطة والقدرة على تنفيذ هذه الأحكام. (الإمام أو الحاكم المسلم).

٢ .-القاعدة الفقهية: "دفع البغي واجب"

الآية تؤصل لقاعدة عظيمة في السياسة الشرعية وهي:

البغي يرفع بالقوة إذا لم ينفع الصلح."وهذا يدخل في باب:

دفع الصائل" أو "قِتال أهل البغي"، وهو باب مستقل في كتب الفقه.

٣ .-دلالة الأمر:

في أصول الفقه، الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف.

-قوله: "فأصلحوا بينهما"⟵ أمر بالإصلاح، فهو واجب.

-قوله: -"فقاتلوا التي تبغي" ⟵ أمر بقتال الفئة الباغية إن رفضت الرجوع، وهذا واجب شرعًا.

- قوله: "وأقسطوا" ⟵ وجوب العدل حتى مع من بغت.

-إذًا، كل هذه أوامر واجبة طالما لم يوجد صارف (كقرينة صرفه إلى الندب أو الإباحة، وهو غير موجود هنا).

٤ .-الاستدلال على حرمة القتال بين المؤمنين:

-الآية لم تُخرج الفئتين من الإيمان رغم القتال، بل قالت:

"وإن طائفتان من المؤمنين"

---

[٣٠]-سورة الحجرات – آية ٩

(c) ketabton.com: The Digital Library

-وهذا أصل أصولي واعتقادي أيضًا:

- القتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الملة، لكنه من الكبائر.

٥-الرجوع إلى أمر الله:

-قول الله:حتى تفيءَ إلى أمر الله"

يدل على أن المرجع عند النزاع هو الشرع، لا الهوى ولا الأعراف.

-وهذا أصل في باب الحكم الشرعي .

- كل خصومة يجب أن تُرد إلى الشرع.

٦-مقصد الآية: العدالة والإصلاح .

-تُبيِّن الآية مقصدًا عظيماً من مقاصد الشريعة، وهو: تحقيق العدل، وردع البغي، والحفاظ على وحدة جماعة المؤمنين.

فالآية تُبنى عليها قواعد:

-حفظ وحدة الأمة.

-منع الظلم.

-شرعية قتال الباغي مع مراعاة العدل والإنصاف.

٧-قواعد أصولية تُستنبط من الآية:

القاعدة	الشرح
الأمر يفيد الوجوب	لأن "فأصلحوا" و"فقاتلوا" أوامر لا صارف لها
لا يُخرج المسلم من الإيمان بالمعصية	فقاتلوا... ومع ذلك سماهم "من المؤمنين
البغي يُدفع بالقوة إذا رفض الباغي الصلح	مأخوذ من "فقاتلوا التي تبغي
المرجع في النزاع إلى الشرع	حتى تفيء إلى أمر الله
العدل واجب مع الجميع	وأقسطوا إن الله يحب المقسطين

٨-تطبيقات فقهية للآية :

لو حدث قتال بين جماعتين مسلمتين، فالواجب:

١ .السعي بالصلح.

٢ .إن بغت إحداهما، وجب ردعها.

٣ .عند توقف القتال، تُحفظ الحقوق بالعدل لا بالانتقام.

(c) ketabton.com: The Digital Library

- نقل في سبب نزولها: أنهما كانارجلين، وقوله تعالى: فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ، ولم يقل بينهم وقال تعالى : ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [٣١]فقد سميالرجلين ، طائفتين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الناس كافة وقد بلغ الرسالة بلا خلاف ولكنه بلغ قوماً بنفسه ، وآخرين برسول أرسل اليهم و آخرين بكتابه ، وكتابه إلى ملوك الأفاق مشهورلايمكن انكاره فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان مبلغاً رسالات ربه بهذا الطريق إلى الناس كافة ، وبعث عاملاً إلى كل ناحية ليعلمهم الأحكام فلو لم يكن خبر الواحد حجة في أمور الدين ، لما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق الذين آمنواوكانوا بالبعد من حضرته فلهذا يجوز التعبد بغير الآحاد عقلاً وسمعا .

استدلوا: أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة لنا في العمل بما يخبر نابه الواحد،وأن الواجب علي أن تقبل منه وأنه جازأن يكون كاذباً في خبره واذا كان كذلك لم يمتنع ايضا أن يتعبدنا الله تعالى بقبول خبر الواحد في باب الديانات وكذلك يعبدالله المستفتي بالعمل على قول المفتى ، مع جواز كونه كاذباً فيما يفتى به كذلك لايمتنع ايضاً أن يتعبد الله بالعمل بما يخبر به الواحد مع جواز كونه غير صادق ،[٣٢]

-وقال أبو الخطاب : العقل يدل على وجوب قبول خبر الواحد لأمور:

-أن المفتي اذالم يجد خبراً قاطعاً يحكم بخبر الواحد فلو لم يحكم لتعطلت الأحكام.

-وصدق الراوي ممكن فلولم يعمل بخبر الواحد لكنا تركنا أمر الله ورسوله.لأن النبى صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الكافة لقوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ [٣٣]

-ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا ابلاغهم بالتواتر. [٣٤]

- وأجاب على هذا الامام الغزالى رحمه الله تعالى : فقال ان المفتى اذا فقد الأدلة القاطعةيده إلى البراءة الأصلية كمالو فقد خبر الواحد أيضاً ، وردبأن الاحتياط في العمل باطل - بالنسبة لصدق الراوى - من أوجه :

١- أن كذبه ممكن فربما يكون عملنا بخلاف الواجب .

٢ - أنه كان يجب العمل بخبر الكافر والفاسق لأن صدقه ممكن . [٣٥]التعبدية،

٢- وخالف بجواز التعبد عقلاً ونفى كونه حجة شرعاً كالشيعة والقاشاني وابن داود ، أى لا يجوز العمل به من طريق الشرع.

-وكان يجوز ورودالتعبدية ، ونقل ابن الحاجب تبعاً للأمدى عن الجبائي، قال: ان بعض أهل البدع

---

[٣١]- سورة الحجرات – آية ١٠

[٣٢]-العدة فى أصول الفقه ج ٣ ص

[٣٣]-سورة سبأ – آية ٢٨

[٣٤]-روضة الناظر مع شرحها ج ١ ص ٢٦٥- ٢٦٦ .

[٣٥]-المستصفى من علم الاصول ج ١ ص ١٤٧ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

لا يجوز التعبد بخبر الآحاد من جهة العقل - ثم قال ابن السبكي وهو مذهب جمهور القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر. [٣٦]

-قال الجبائي : لا يقبل فى الشرعيات أقل من اثنين . [٣٧]

استدلوا : يقولون اذا تجيزون التعبد بخبر الواحد فلابد أن تصدقوا و تجيزو ورودالتعبد لصدقالنبي وان لم يكن معه ما يدل على صدقه من الاعلام بالمعجزة وان تجيزوا العمل بخبر الواحد فى اثبات القران وأصول الدين، [٣٨]

المبحث الثاني : مناقشة تلك الأدلة مع بيان القول الراجح :

١- الجواب على من يرى جواز ورود التعبد الصدق النبي .....فنقول : أما العمل بخبرالنبي فانمالم يجب مالم يكن معه ما يدل على صدقه لأن العمل بخبر الواحدانما يجب علينا اذاوردالسمع بذلك فما لم تقم الحجة انما تقوم باصل الشرعيةفانا لا نعلم أنا قد نعبد بالعمل بخبر الواحد فى الشرعيات فاذا كان كذلك كانت الحجة انما تقوم باصل الشرعية اذا أقام الله تعالى الاعلام بالمعجزةعلى من تعبدنا على لسانه ليدلنا بذلك على صدقه ويؤمننا من غلطة فيما هو الحجةلم يجز لنا القبول منه ما لم يعلم صدقه، وليست هذه حال خبر الواحد، لأن تجويزنا لكذبة لا يمنع من أن يلزمنا العمل به بما يخبرنا الواحد، واما خبر الواحد في اثبات القران فإنه لا يمتنع ان يتعبد بقبول خبره فيه فيدل على ما تضمنه من الحلال والحرام[٣٩].

-قال الامام الغزالى رحمه الله : الصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من سلف الأمةمن الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين أنه لا يستحيل التعبد به عقلاً ولا يجب التعبد به عقلاًايضا وان التعبدبة واقع سمعاً.

- ويبطل مذهب القدرية دليلان :

١- اجماع الصحابة على قبول خبر الواحد .

٢- تواتر الخبر بانفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة والرسل إلى البلاد إلى غير ذلك .[٤٠]

-ان العقل بالنظر اليه وحده لا يمنع التعبد بخبر الواحد ولا يوجبه فكلا القولين المتقدمين باطل ، فالعقل يجيز التعبد به ولايمنعه ولايوجبه وهذا هو الحق .

-وأما التعبد بخبر الواحد سمعاً فهو قول الجمهور . [٤١]كماذكرته .

---

[٣٦]-التبصرة فى لصول الفقه ص ٣٠١ .

[٣٧]-العدة فى أصول الفقه ج ٣ ص ٨٦١ .

[٣٨]--. لعدة فى أصول الفقه ج ٣ ص ٨٥٩

[٣٩]-العدة فى اصول الفقه ج ٣ ص ٨٥٩ .

[٤٠]-المستصفى من علم الاصول ج ١ ص ١٤٨ .

[٤١]-. مذكرة اصول الفقه للشيخ الشنقطي ص ١٠٧

(c) ketabton.com: The Digital Library

الخاتمة

يسرني في ختام هذا البحث أن أقدّم للقارئ الكريم ملخصاً موجزاً لما توصلت إليه من نتائج، بعد التأمل والنظر في أقوال العلماء وأدلتهم حول حجية خبر الآحاد في الفروع والعقائد، ويمكن تلخيص أبرز النتائج فيما يلي :

اتفقت كلمة العلماء . عدا المعتزلة . على قبول خبر الآحاد في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في مدى إفادته للعلم والعمل، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: وهو قول المعتزلة، أنهم أنكروا حجية خبر الآحاد مطلقاً، بزعم أنه لا يفيد العلم ولا العمل.

القول الثاني: وهو قول جمهور الأصوليين، أن خبر الآحاد يفيد الظن ولا يفيد العلم ..

القول الثالث: وهو ما نُقل عن بعض العلماء كالإمام أحمد في رواية، وابن خويز منداد، والكرابيسي، والحارث المحاسبي، وأبي سليمان، أن خبر الآحاد يفيد العلم والعمل معاً، إذا احتفت به القرائن. وهذا القول هو الراجح عندي، والله أعلم.

أما في مسألة التعبد بخبر الآحاد، فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز التعبد به، وقال بعضهم إنه يجوز عقلاً وسمعاً، بينما قال آخرون: يجوز سمعاً فقط، وهذا هو مذهب جمهور أهل السنة، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بخبر الآحاد في مواضع متعددة، كما ثبت أن النبي ﷺ بعث رسله وآحاد ولاته إلى البلاد يبلغون عنه شرعه، ولم يكن ذلك إلا لقيام الحجة بخبر الواحد ..

أما ما ذكره السرخسي من الحنفية، بأن أصول الدين كالتوحيد، وصفات الله، وإثبات النبوة، لا تثبت إلا بما يفيد العلم اليقيني، ولا تقبل فيها الشبهة، فإنما هو تفريق بين ما يفيد القطع وما يفيد الظن الراجح، ولا يمنع ذلك من الاستدلال بخبر الآحاد إذا احتفت به القرائن المعتبرة، على نحو ما اختاره المحققون من أهل العلم.

وقد اكتفيت في هذا البحث بذكر النماذج المهمة، مراعاة للاختصار، مع إدراكي أن كل جزئية من هذه المسائل تستحق دراسة مستقلة. لكني بذلت الوسع، مستشهداً بقوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(c) ketabton.com: The Digital Library

وفي الختام، أحمد الله كما حمدته في البداية، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وينفع به من قرأه واطلع عليه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(c) ketabton.com: The Digital Library

فهرس المصادر والمراجع

١. الاحكام في أصول الأحكام :

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق وتقديم وتصحيح: محمد أحمد عبد العزيز، طبع عاطف بجوار دار الأزهر، سنة ١٣٩٨ هـ.

٢. العدة في أصول الفقه :

لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي سير، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣. البرهان في أصول الفقه :

لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة: ١٣٩٩ هـ.

٤. التبصرة في أصول الفقه :

للإمام الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسام هيتو، دار الفكر.

٥. المستصفى من علم الأصول :

لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، طبعة جديدة بالأوفست، مكتبة المثنى، بغداد، طُبع بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، سنة ١٣٢٢ هـ.

٦. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر:

تأليف: الشيخ مصطفى بدوي، شرح لكتاب روضة الناظر لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:

تأليف: الشيخ عبد الله الفوزان، دار القلم، بيروت – لبنان.

٨. المسودة في أصول الفقه :

تأليف: آل تيمية (ابن تيمية وأبناؤه)، الطبعة المعروفة.

٩. أصول السرخسي (أصول الفقه) :

لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، مطابع دار الكتاب العربي.

١٠. أصول الفقه :

للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، إصدار خاص (أو دار نشر حسب توفر الطبعة).

Get more e-books from www.ketabton.com
Ketabton.com: The Digital Library